الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29088.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-04-04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 31-7-2015 تحـت عـدد 3910 مـن الا ستاذ "م. ز" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :الناقل البحري "ش. ب. ن. ع" في ش م ق .

ضــد:

1) "ش. ب. م. ت. إ. ت. ك" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محاميهــا الاســتاذ "ف. ر".

2) "ش. ن. ع. د" في ش م ق .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 75469 الصــادر بتــاريخ 12-11-2013 عــن محكمــة تــونس الابتدائيــة بوصــفها محكمــة اســتئناف لاحكــام النــواحي التابعــة ولهــا والقاضــي :" قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول مطالــب الاســتئناف الاصــلي والعرضــيين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتانف بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليــه وتغريمــه لفائــدة كــل مــن المســتانف ضــدها والدخيلــة ب 300.000د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاستاذ "ج. م" حسب محضره عدد 6331 بتاريخ 27-8-2015.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 28-8-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23-9-2015 من الاستاذ "ف. ر" نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدها الاولى) "ش. ت. ك" عارضة أن مؤمنتها "س" استوردت جملة من البضاعة الصالحة لنشاطها حسب فاتورة الشراء وقد تم شحن البضاعة على متن الباخرة "ص. 7" حسب وثيقة الشحن وقد وصلت البضاعة الى الميناء في 12-12-2010 غير انه عند تسلمها تبين تصد جزء منهاه وقد عاين ذلك مراقب الخسائر البحرية "م. غ" فقامت المرسل اليها بالاحترازات القانونية واستبعدت الاطراف المعنية لحضور عملية المعاينة فقامت المدعية بوصفها تؤمن البضاعة بخلاص قيمة الخسائر بما قدره 423.726د بعنوان قيم الاضرار لذا وعملا بالفصل 326 م ت ب فهي تحل محل مؤمنها في المطالبة وبطلب الزام المطلوبة باداء 423.726د قيمة الخسائر اللاحقة بالبضاعة و302.400د اجرة مراقب الخسائر البحرية والفائض القانوني من 15-6-2011 تاريخ رسالة المطالبة بالاداء الى تمام الوفاء واجرة محاماة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 97328 بتاريخ 14-3-2012 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في ش م ق بان تؤدي للمدعية ما يلي :1) (423.726د) قيمة الخسائر 2) الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من 15-6-2011 الى تمام الوفاء 3) 302.400د أجرة مراقب الخسائر

4) 200.000د اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة الاستدعاء وقدرها 26.411د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استانف المحكوم عليه ولاحظ أن موضوع الدعوى تتعلق ببضاعة مستوردة لذا فان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد نقل دولي يخضع لاحكام اتفاقية هامبورغ المؤرخة في 31-3-1978 تحكم علويتها على القوانين الداخلية وان مؤمنة المستانف ضدها لم تقم بالاحترازات لدى المستانف مثلما استوجبته أحكام الفقرة 1 من الفصل 19 من اتفاقية هامبورغ لذا فان هناك قرينة لفائدة المستانف تفيد انه يسلم البضاعة الى مؤمنة المستانف ضدها كاملة وسليمة فضلا عن ذلك فان شركة ح ت لم يقم بتحرير الكشف التفصيلي المفروض عليها قانونا حسب مقتضيات الفصل 165 م ت ع عند تلقيها البضاعة التي تولت تفريغها وتخزينها وهي قرينة على سلامة البضاعة وان قرينة المسؤولية عن التلف اللاحق بالبضاعة المحمولة على الناقل البحري لا يمنعن هذا الاخير من ادخال مقاول الشحن والتفريغ في القضية والرجوع عليه بالدرك وان مقاول الشحن وهي "ش. ج. ت" هو آخر من عالم البضاعة ولم يحرر كشفا مفصلا في البضاعة الواجبة عليه قانونا.

وقد تمسك لدى الطور الابتدائي بعدم مسؤوليته وطالب بادخال مقاول الشحن والتفريغ وهي شركة ج ت ا غير ان محكمة البداية حلت المستانف المسؤولية عن الخسائر وتجاهلت أحكام الفصل 19 من اتفاقية هامبورغ وطلب على هذا الاساس النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

خرق القانون وتحديدا مجلة التجارة البحرية باعتبار ان تطبيق الفقرة الاولى من الفصل 146 م ت ب يتعارض مع ماجاءت به الفقرة 2 من نفس الفصل والتي مكنت الناقل البحر ي من اثبات عدم مسؤوليته في الاضرار اللاحقة بالبضائع التي يتولى نقلها وقد تمسك للمعقب طوال أطوار التقاضي بان مقاول الشحن والتفريغ وهي "ش. ج. ت. أ" قد أقرت بتلقيها بضاعة سليمة لا تشوبها شائبة غير أن هذا الاقرار لم يجد

صداه لدى المحكمة وان عبء الاثبات المحمول قانونا على الناقل البحري على معنى مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 146 م ت ب تعزز باقرا رمقاول الشحن والتفريغ بكونه تلقى بضاعة سليمة من المعقب بما ينفي في جانب هذا الاخير انه مسؤولية مدنية في الضرر الذي يمكن ان يكون قد لحق بالبضاعة وان التفات المحكمة لهذا الدفع يعد خرقا للفصل 146 م ت ب ثم إن المعقب تمسك بكون الاعمال التي قامت بها للمعقب ضدها باطلة ولا تستقيم في حقه عملا بالفصل 19 من اتفاقية هامبورغ وترتيبا على ما جاء بالاتفاقية فان المستانف ضدها لم يحترز لدى المعقب وانما احترزت لدى "ش. ج. ت" ولم يقع استدعاء المعقب لحضور عملية الاختبار وهو أمر مخالف لما نصت ع ليه اتفاقية هامبورغ ويترتب عليه قرينة اضافة لفائدة المعقب انه يسلم البضاعة الى المرسل اليها كاملة وسليمة اضافة الى ذلك لم تقم شركة ج ت بتحرير الكشف التفصيلي المفروض عليها قانونا عند تفريغ البضاعة حسب مقتضيات الفصل 165 م ت ب.

وان عدم احتراز مقاول التفريغ والتخزين عنلى حالة البضاعة عند تسلمها يعد قرينة ثالثة لفائدة المعقب وإن قرينة المسؤولية المحمولة على الناقل البحري لا يمنع هذا الاخير من ادخال مقاول الشحن والتفريغ وقد تجاهلت المحكمة هذا الطلب ولم تعلل سبب ذلك وطلب على هذا الاساس النقض والاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون :

عن مخالفة الفصل 146 م ت ع:

حيث ينعى ا لمعقب على محكمة القرار المنقد اعتباره مسؤولا عن الضرر اللاحق بالبضاعة في حين أن مقاول الشحن والتفريغ أقر تلقيه لها سليمة وفي ذلك مخالفة للفقرة 2 من الفصل 146 م ت ب .

وحيث أن النزاع الحالي يخضع لاتفاقية هامبروغ المصادق عليها من الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 33 المؤرخ في 28-5-1980 عملا بمضمون المادة 2 منها والتي اصبحت وحدها المنطبقة على جميع عمليات النقل

الـدولي البحـري يعـد دخولهـا حيـز التطبيـق فـي 1-11-1992 وأحكامهـا آمـرة وتتعلـق بالنظام العام ولا يمكن مخالفتها كلما توفرت عناصر انطباقها .

وحيـث أن مسـؤولية الناقـل البحـري مقتضـى اتفاقيـة هـامبورغ تقـوم علـى اسـاس الخطـأ المفتـرض وتكـون عـبء الاثبـات محمـولا عليـه لـدرء مسـؤوليته عـن الضـرر أو التلف أو التأخير .

وحيـث اوردت اتفاقيـة هـاميورغ حـالات اعفـاء الناقـل البحـري مـن المسـؤولية حددتها في 1) الاعفاء من أجل الحريق 2) من الحيوانات الحية 3) عن انقاذ الازواج .

وحيـث أن الاعفـاء مـن المسـؤولية يعنـي قلـب عـبء الاثبـات فتسـقط قرينـة الخطـأ تجـاه الناقـل البحـري ويصـبح الشـاحن أو المرسـل اليـه يتحمـل عـبء اثبـات الخطـأ المنسـب في الضرر أو التلف أو الهلاك تجاه الناقل لتقوم مسؤوليته كأساس للتعويض .

وحيـث أن الناقـل البحـري مسـؤول عـن البضـاعة التـي يتـولى نقلهـا كمـا ووزنـا بنـاء علـى الالتـزام المحمـول عليـه بايصـال مـا تسـلمه علـى الحالـة التـي كـان عليهـا زمـن تسـلمه لهـا وكـل تغييـر بـالنقض او التعيـب يحمـل علـى قرينـة الخطـأ فـي جانبـه مـالم يكـن قـد تـولى تسـجيل احتـراز او تحفـظ بشـأن الـوزن أو النـوع او غيرهمـا مسـتندا الـى أسـباب جديـة او معقولـة فيصـبح فـي هـذه الحالـة غيـر مسـؤول ويكـون الشـاحن هـو المسـؤول فـي هـذه الحالـة تجاه المرسل اليه حسب المادة 16 من اتفاقية هامبورغ .

وحيـث تبـين بـالرجوع الـى القـرار المنتقـد أن المحكمـة اطلعـت علـى اوراق الملـف وتبينـت ان الناقـل البحـري والمعقـب الان لـم يقـم تسـجيل أي احتـراز بشـأن البضـاعة المنقولـة كمـا انـه لـم يتوصـل الـى دحـض قرينـة المسـؤولية المحمولـة عليـه وفقـا للحـالات المنصـوص عليهـا أعـلاه وعلـى هـذا الاسـاس اسـتبعدت ادخـال مقـاول الشـحن والتفريـغ وأسست قضاءها على ماله أصل ثابت بالملف وتعين لذلك رد هذا الفرع من المطعن.

عن الفرع الثاني من المطعن والمتعلق بخرق المادة 19 من اتفاقية هامبورغ:

حيـث ينعـى المعقـب علـى محكمـة الحكـم المنتقـد اسـتبعاد قرينـة تسـليم البضـاعة كمـا هـي موصـوفة بوثيقـة النقـل فـي جانـب المعقـب بنـاء علـى عـدم اخطـار الناقـل كتابـة ورفـع الاحترازات اليه من المرسل اليه .

حيث انه وخلافا لما تمسك به المعقب فقد بينت محكمة القرار المنتقد من خلال تقرير مراقب الخسائر البحرية ومن قائمة الحضور المرافقة له ان المعقب الان قد حصر عملية المعاينة وبذلك فقد انتفت الحاجة الى توجيه الاخطار الكتابي اليه عملا باحكام الفقرة 3 من المادة 19 من اتفاقية هامبورغ لذلك فلا تثريب على المحكمة فيما انتهجته طالما انها أسست قضاءها على ما له أصل ثابت باوراق الملف وتعين لذلك رفض المطعن .

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الاولى بجلسة يوم الاثنين 4 أفريل 2016 برئاسة السيد محمد صالح بن حسين وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وآية بن ملوكة بمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه -